تقليد الأعلم

تكلمنا في موضوع بحث الاجتهاد والتقليد عن التقليد وجوازه أو وجوبه ثم تعرضنا لبحث جواز تقليد الميت، واليوم نتعرض لبحث تقليد الأعلم، فهل يتعين على الشخص العامي أن يقلد الميت أم يمكن أن كتفي بتقليد أي مجتهد ولو لم يكن بأعلم؟ بالطبع نقصد من الأعلم المطلق لا النسبي، فكل شخص هو أعلم بالنسبة إلى غيره أو مساو أو أقل علماً.

في عصرنا الراهن يذهب كثير من العلماء إلى وجوب تقليد الأعلم، بينما يرى آخرون عدم وجوب ذلك، وهنا سوف نبحث إجمالاً لا على نحو التفصيل في ذلك، نبحث في هذا الموضوع بما يتناسب مع كون المادة هي مدخل للفقه الإسلامي؛ من أجل أن تتضح الصورة لدى الطالب المبتدئ ولو على نحو جزئي في قضية التقليد.

في مسألة تقليد الأعلم عادة تبحث هذه المسألة في فرضيتين:

الأولى: ما إذا عُلمت موافقة الأعلم وغير الأعلم في الفتوى بجميع خصوصياتها.

الثانية: ما إذا عُلمت مخالفتهما في الفتوى، كما إذا أفتى الأعلم بوجوب شيء، وأفتى غير الأعلم بحرمته أو بإباحته.

أما الفرضية الأُولى: وهي صورة العلم بالموافقة -مع ندرتها- لا يجب فيها تقليد الأعلم.

أما الثانية:

فهناك أدلة ذكرها بعضهم تفيد وجوب تقليد الأعلم وهناك أدلة تفيد عدم وجوب تقليده:

أدلة وجوب تقليد الأعلم في صورة المخالفة:

١-دليل العقل: وحاصله أن العقل يرى أن فتوى الأعلم أقرب للواقع من غير الأعلم. يجب الأخذ بفتواه دون غيره؛ لسعة إحاطته واطلاعه ودقة نظره وقوة استنباطه.

٢- السيرة العقلائية، فعند الرجوع للسيرة نجد أنهم يرجعون للأعلم في موارد الاختلاف. وذلك في جميع الحرف والعلوم، وهذه السيرة لم يتم الردع عنها، فيستكشف الإمضاء لها.

أدلة عدم وجوب تقليد الأعلم

١-إطلاق الأدلة

الأدلة التي دلت على وجوب التقليد من الآيات والروايات لم تذكر أن الرجوع للمفتي يجب أن يكون للأعلم خاصة. مثل آية النفر وغيرها. والروايات مثل: (اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً).

٢-سيرة المتشرعة: قد جرت عادة المتدينون في المسائل التي يبتلون فيها أن يرجعوا فيها إلى أيّ عالم دون فحص وتمييز يخص الأعلمية، مما يعني عدم وجوب إتباع الأعلم. وقد تكلمنا عن الفارق بين سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء.

٣-العسر والحرج، أن وجوب تقليد الأعلم يستلزم العسر على العامي، لأن هناك اختلاف في تحديد ضابط الأعلمية، حيث يصعب على العامي تحديد من هو الأعلم.

والآن ننتقل إلى بحث آخر وهو بحث أسباب اختلاف الفقهاء في الفتوى.